

دستور اتحاد طلاب جامعة شندي

لسنة ١٩٩٩م تعديل ٢٠٠٤م

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: اسم الدستور وبدء العمل به:

يسمى هذا الدستور دستور اتحاد طلاب جامعة شندي لسنة ١٩٩٩م تعديل ٢٠٠٤م ويبدأ العمل به من تاريخ إجازته بواسطة الجمعية العمومية.

المادة الثانية: تعريفات:

في هذا الدستور ما لم يقتض السياق معنىً آخر فإنه تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الآتية:

- ١- الجامعة: جامعة شندي.
- ٢- الاتحاد: اتحاد طلاب جامعة شندي.
- ٣- الدستور: دستور اتحاد طلاب جامعة شندي.
- ٤- الجمعية العمومية: جميع طلاب وطالبات الإجازة (البكالوريوس) المسجلين بكليات الجامعة.
- ٥- المجلس: المجلس الثلاثيني للاتحاد.
- ٦- اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لاتحاد طلاب شندي.
- ٧- الطلاب: طلاب وطالبات إجازة البكالوريوس المسجلين بكليات الجامعة.
- ٨- العضو: عضو الجمعية العمومية.
- ٩- عضو الشرف: عضو الجمعية العمومية الذي لا يتمتع بحق التصويت والترشيح.
- ١٠- الروابط: روابط الكليات والروابط التي تنشأ على أساس وحدة جغرافية محددة.
- ١١- الجمعيات: تجمعات للأعضاء تنشأ على أسس علمية وثقافية واجتماعية.
- ١٢- الأندية: تجمعات للأعضاء تنشأ على أسس رياضية أو ثقافية.

١٣- الأسر: تجمعات للأعضاء تنشأ على أسس أكاديمية أو جغرافية أو اجتماعية اقل مما هو محدد لأسس

تكوين الروابط.

المادة الثالثة : أهداف الاتحاد:

- ١- قيادة الطلاب لتحقيق مصالحهم والحفاظ على حقوقهم ومكتسباتهم وفق قانون الجامعة ونظمها الأساسية.
- ٢- العمل على حل مشاكل الطلاب المختلفة وكفالة حرياتهم وحمائيتهم.
- ٣- الحفاظ على استقلال الجامعة ومكانتها في ريادة المجتمع وصون رسالتها والارتقاء بها لتواكب المؤسسات العلمية المماثلة.
- ٤- الحفاظ على سمعة الجامعة في الداخل والخارج وضمان حرية الفكر والبحث العلمي فيها.
- ٥- العمل على ربط الجامعة بالمجتمع من أجل التنمية والتعمير والتعاون مع الهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الغايات المماثلة ما أمكن ذلك.
- ٦- توطيد العلاقات بين الطلاب والأساتذة وخريجي الجامعة والعاملين والفئات الأخرى حتى تصبح الجامعة أسرة واحدة.
- ٧- الاهتمام بالقضايا الوطنية والمساهمة في تنمية البلاد وتعزيز وحدتها الوطنية.
- ٨- تدعيم العلاقات مع الطلاب داخل القطر وخارجه ومناصرة الشعوب المستضعفة ودعم القضايا العادلة.
- ٩- العمل على نشر قيم الدين الإسلامي.
- ١٠- تطبيق قيم العدالة والمساواة بين كل أفراد القاعدة الطلابية.
- ١١- العمل على استقرار الجامعة والحفاظ على ممتلكاتها.
- ١٢- تنظيم أنشطة الطلاب المختلفة وتنمية مقدراتهم ومواهبهم وتهيئة الجو المناسب لهم.

المادة الرابعة: العضوية:

البند الأول: حقوق العضوية:

- ١- كل طالب سوداني نظامي مسجل في أي كلية من كليات الجامعة عضو في الاتحاد.
- ٢- يعتبر الوافدين وخريجو الجامعة أعضاء شرف بالاتحاد.
- ٣- لكل عضو الحق في الترشيح والانتخاب وفقاً للدستور في أي جهاز من أجهزة الاتحاد.

٤- لكل عضو الحق في الاجتماعات التي تعقدتها الجمعية العمومية وممارسة الأنشطة التي ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد.

٥- لكل عضو الحق في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الاتحاد.

البند الثاني: واجبات العضوية:

١- يجب على كل عضو احترام الدستور ولوائحه والالتزام بهما وتنفيذ قرارات الاتحاد وصون سمعته بإتباع السلوك الحسن في الداخل والخارج.

٢- تسديد الاشتراكات وفقاً للفئة والكيفية التي تحددها اللجنة التنفيذية.

البند الثالث : فقدان العضوية:

تفقد العضوية من الاتحاد بأحد الحالات الآتية:

١- الوفاة.

٢- رفع اسمه من سجلات الجامعة.

٣- قبول استقالته.

٤- صدور قرار من الجمعية العمومية بجرمانه من العضوية.

الباب الثاني

أجهزة الاتحاد

المادة الخامسة: تتكون أجهزة الاتحاد من :

١- الجمعية العمومية.

٢- مجلس الاتحاد.

٣- اللجنة التنفيذية.

٤- الروابط والجمعيات والأسر والأندية التي تنشأ وفق أحكام الدستور.

الفصل الأول

الجمعية العمومية

المادة السادسة: سلطات الجمعية العمومية واختصاصاتها:

- ١- الجمعية العمومية هي السلطة التشريعية العليا للاتحاد.
- ٢- دون المساس بعمومية الفقرة (١) تكون للجمعية العمومية السلطات والاختصاصات الآتية:
 - ١-٢ بانتخاب المجلس ومحاسبته وسحب الثقة منه.
 - ٢-٢ الحرمان من عضوية الجمعية العمومية ويكون قرارها ملزماً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين للاجتماع القانوني.
 - ٣-٢ إقرار الدستور وتعديله وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.
 - ٤-٢ البت في التوصيات والاقتراحات التي تقدم من المجلس ويكون قرارها ملزماً.
 - ٥-٢ إجازة خطابي الدورة والميزانية.

المادة السابعة: اجتماعات الجمعية العمومية:

البند الأول :

١- تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في الحالات الآتية:

- ١-١ بقرار من مجلس الاتحاد.
- ٢-١ بطلب مكتوب يوقع عليه خمسون بالمائة (٥٠%) من أعضاء الجمعية العمومية يقدم للمجلس.
- ٣-١ لإجازة خطابي الدورة والميزانية خلال أسبوعين من انتهاء دورة المجلس.
- ٢- يجب أن يتم الإعلان عن قيام أي جمعية عمومية قبل أسبوع من وقت انعقادها على أن يتم الإعلان في كافة الكليات ودور الأنشطة الطلابية، ويجب إيقاف جميع الأنشطة الطلابية في يوم انعقاد الجمعية العمومية. ويشترط أن يكون ٧٠% من طلاب الجامعة في حالة دراسة لعقد اجتماع الجمعية العمومية.

البند الثاني:

- ١- يكتمل النصاب لأي اجتماع للجمعية العمومية بحضور أكثر من نصف أعضائها وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الثاني بعد ثمانية وأربعين ساعة قانونياً بأي عدد ماعدا الاجتماعات التالية:

١-١: اجتماع سحب الثقة من المجلس يشترط فيه النصاب بأكثر من نصف ٥٠% من الأعضاء.

٢-١: اجتماع تعديل الدستور يشترط فيه النصاب بأكثر من ثلثي الأعضاء.

٣-١: يعدل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

٢- إذا تعذر عقد اجتماع الجمعية العمومية لتعديل الدستور يتم تعديل الدستور بإجراء استفتاء عبر الكليات.

البند الثالث:

تصدر القرارات داخل اجتماعات الجمعية العمومية بأغلبية أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين لاجتماع قانوني ما عدا في حالة اجتماعي سحب الثقة وتعديل الدستور فهذه يتخذ فيها القرار كما هو موضح في البند الثاني أعلاه.

البند الرابع:

تدار اجتماعات الجمعية العمومية بواسطة رئيس المجلس أو منة ينوب عنه.

البند الخامس:

لا يجوز رفع اجتماعات الجمعية العمومية أثناء انعقادها إلا في الحالات الآتية:

١- للصلاة في فترة لا تتعدى الساعة.

٢- انتهاء أجندة الاجتماع.

٣- باقتراح يوافق عليه أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع القانوني.

البند السادس:

رئيس الاجتماع وحدة هو الجهة التي تقرر اكتمال النصاب من عدمه مع مراعاة أحكام الدستور بعد مرور ساعة من الميعاد المعلن لبداية الاجتماع.

المادة الثامنة : إجراءات سحب الثقة من المجلس:

١- يتم سحب الثقة من المجلس باقتراح مكتوب يوقع عليه أكثر من خمسين في المائة (٥٠%) من أعضاء الجمعية العمومية تقدم لرئيس المجلس أو من ينوب عنه.

٢- علي رئيس المجلس إخطار المجلس في خلال أربعة وعشرين ساعة من تقديم الاقتراح الوارد في الفقرة (١) أعلاه، ويجب على المجلس عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الاقتراح وذلك للتصويت عليه حسب البند الثاني الفقرة (١) من المادة السابعة من هذا الدستور.

٣- يجب أن يكون الاقتراح سرياً.

٤- إذا أجازت الجمعية العمومية الاقتراح بأغلبية ستين بالمائة (٦٠%) من أعضاء الجمعية العمومية يحل المجلس ولجنته التنفيذية التي تتحول إلى لجنة انتخابات تتولى إجراء انتخابات عامة في خلال أسبوع من تاريخ سحب الثقة.

الفصل الثاني

مجلس الاتحاد:

المادة التاسعة: سلطات المجلس واختصاصاته:

- ١- المجلس أعلى سلطة تشريعية بعد الجمعية العمومية.
- ٢- يرأس الجلسة الإجرائية الأولى للمجلس من حاز على أكبر عدد من أصوات الجمعية العمومية.
- ٣- ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه يدير اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العمومية وفقاً للوائح.
- ٤- ينتخب المجلس أعضاء اللجنة التنفيذية ويحدد رئيسها من بين أعضاء المجلس وفقاً للبند الأول من المادة الخامسة عشرة من هذا الدستور.
- ٥- للمجلس الحق في محاسبة اللجنة التنفيذية وسحب الثقة منها حسب بنود المادة الحادية عشرة من هذا الدستور.
- ٦- للمجلس الحق في نقص أو تعديل قرارات اللجنة التنفيذية.
- ٧- للمجلس حق وضع السياسة العامة للاتحاد وإقرار الميزانية العامة وفقاً لأهداف الاتحاد.
- ٨- يصدر المجلس اللوائح التي تنظم أعماله واللوائح التي تنظم أعمال اللجنة التنفيذية واللوائح التفصيلية للانتخابات العامة ولوائح الاستفتاء وله سلطة إلغاء هذه اللوائح أو تعديلها.
- ٩- إصدار اللوائح المنظمة لنشاط الروابط والجمعيات والأندية والأسر وفق أحكام الدستور.
- ١٠- يجوز للمجلس قبول استقالة أي عضو من أعضائه أو من أعضاء الجمعية العمومية.
- ١١- للمجلس حق محاسبة أي عضو من أعضاء الاتحاد إذا اخل بواجباته المنصوص عليها في الدستور وإن يوقع عليه أي من العقوبات الآتية:
 - (١) لفت النظر.
 - (٢) الإنذار.
- ١٢- للمجلس حق منح عضوية الشرف لمن يراه مستحقاً لها.
- ١٣- يقر المجلس انضمام الاتحاد إلى عضوية المنظمات الطلابية المحلية أو الإقليمية أو الدولية واشتراكه في المؤتمرات والمهرجانات المختلفة.

المادة العاشرة: اجتماعات المجلس:

البند (١):

يعقد المجلس الاجتماع التأسيسي له خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتخابه ويقوم في هذا الاجتماع بانتخاب رئيس المجلس ورئيس الاتحاد وأعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضائه حسب اللوائح.

البند (٢):

يعقد المجلس الاجتماع الثاني له خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه للجنة التنفيذية وذلك لإجازة السياسة التفصيلية والموازنة المالية التفصيلية التي تقدمها اللجنة التنفيذية.

البند (٣):

يعقد المجلس اجتماعاً دورياً كل شهر على الأقل واجتماعاً استثنائياً في الحالات الآتية:

١-٣ بدعوة من رئيس المجلس.

٢-٣ بقرار من اللجنة التنفيذية بذلك.

٣-٣ بدعوة أكثر من ثلث أعضاء المجلس.

البند (٤):

يكون اجتماع المجلس قانوني بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، ما عدا الاجتماع التأسيسي حيث يكون الاجتماع قانوني بحضور ستون بالمائة من أعضاء المجلس وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يكون الاجتماع الثاني بعد ثمان وأربعين ساعة قانوني بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس ويكون الاجتماع الثالث المنعقد بعد أربعة وعشرين ساعة قانونياً بأي عدد من الأعضاء.

البند (٥):

يصدر المجلس قراراته بأغلبية أكثر من نصف أعضائه الحاضرين في اجتماع قانوني ماعدا في حالة إصدار اللوائح أو سحب الثقة من اللجنة التنفيذية حيث يكون إصدار القرار بأغلبية أكثر من نصف أعضاء المجلس.

المادة الحادية عشرة : إجراءات سحب الثقة من اللجنة التنفيذية:

البند(١):

يتم سحب الثقة من اللجنة التنفيذية باقتراح مكتوب يوقع عليه أكثر من نصف أعضاء المجلس يقدم لرئيس المجلس أو من ينوب عنه والذي يتعين عليه إخطار اللجنة التنفيذية فوراً.

البند(٢) :

١-٢ : يتم التصويت من قبل أعضاء المجلس على اقتراح سحب الثقة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إخطار اللجنة التنفيذية.

٢-٢ : النصاب المطلوب لقانونية الاجتماع لإجازة الاقتراح هو ثلثي أعضاء المجلس.

٢-٣ : إذا لم يجتمع المجلس اجتماعاً قانونياً خلال المدة المحددة في البند الثاني يعقد الاجتماع التالي خلال ثمانية وأربعين ساعة ويصبح قانونياً بأي عدد من أعضاء المجلس ويتم التصويت حسب الأغلبية المشار إليها في البند الخامس من المادة العاشرة من المادة العاشرة من الدستور.

البند(٣):

يقوم المجلس بانتخاب لجنة تنفيذية جديدة في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إجازة سحب الثقة من اللجنة التنفيذية السابقة.

المادة الثانية عشرة: انتهاء صلاحية المجلس:

تنتهي صلاحية بأي من الآتي :

- ١- بانتهاء دورته بإكماله مدة فصلين دراسيين كاملين.
- ٢- بخلو مقاعد نصف أعضاء المجلس أو أكثر.
- ٣- باستقالة نصف أعضاء المجلس أو أكثر كتابة إلى رئيس المجلس أو من ينوب عنه.
- ٤- بصور قرار من الجمعية العمومية بسحب الثقة من المجلس حسب بنود المادة الثامنة من هذا الدستور.

المادة الثالثة عشرة: انتخابات المجلس:

البند (١):

يصبح الثلاثون عضو الذين حازوا على أعلى الأصوات في انتخابات الجمعية العمومية للاتحاد أعضاء المجلس ويعتبر الثلاثة أعضاء التاليين لهم قائمة احتياطي للمجلس حسب أولوية الأصوات.

البند (٢):

يجب ألا يقل عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين أدلوا بأصواتهم في أي انتخابات عامة عن ٣٠% من أعضاء الجمعية العمومية وإذا لم يكتمل النصاب تعاد الانتخابات خلال أسبوعين على أن يكون النصاب في الانتخابات الثانية ٢٥% من أعضاء الجمعية العمومية.

البند (٣):

تجري الانتخابات العامة بالاقتراع السري بطريقة الانتخاب الحر المباشر

البند (٤):

تجرى الانتخابات العامة وفقاً للأسس الآتية:

٤-١: تدار هذه الانتخابات بواسطة اللجنة التنفيذية السابقة للاتحاد ويجوز لها الاستعانة بأي من أعضاء المجلس.

٤-٢: تجرى الانتخابات في أربعة مراكز انتخابية هي مركزان لكليات الضفة الغربية على أن يكونا في كليتين مختلفين. ومركزان لكليات الضفة الشرقية (مركز مجمع الطب ومركز مجمع التربية) وفقاً للوائح التنظيمية والتفصيلية التي يصدرها المجلس.

٤-٣: تتم عملية الانتخابات في ثلاثة أيام متتالية يخصص اليوم الأول للترشيح وإعلان القائمة الأولية والاطعون والانسحاب ويتم كل ذلك في دار الاتحاد ومن ثم تعلن القائمة النهائية في اليوم الثاني ويخصص اليوم الثالث للاقتراع والفرز على أن يتم في كل مركز على حده وفي سرية تامة ومن ثم تعلن النتيجة النهائية فور الانتهاء من عملية الفرز بدار الاتحاد.

٤-٤: إذا رأَت لجنة الانتخابات حدوث خلل في أي مركز انتخابي تعاد الانتخابات في ذلك المركز فقط خلال ٢٤ ساعة.

٥-٤: لجنة الانتخابات وحدها التي تعلن عن الجداول الزمنية المفصلة واللوائح التفصيلية والنتيجة النهائية وتحديد زمان ومكان الاجتماع التأسيسي للمجلس، وينتهي عملها بتكوين المجلس ولجنته التنفيذية.

٦-٤: تجري الانتخابات على نظام القائمة الموحدة التي تضم كل أسماء المرشحين للمجلس ويتم التصويت فيها لثلاثين عضو على الأكثر من العدد الكلي للأعضاء المرشحين.

٧-٤: إذا تعذر إجراء الانتخابات يرجع للجنة الانتخابات التي تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات لقيام الانتخابات في مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ تعذر الانتخابات وذلك وفقاً لأحكام الدستور.

٤-٨-١: إذا تعذر قيام الانتخابات الواردة في (٤-٧) أعلاه يجوز للجمعية العمومية طلب عقد اجتماع عام بطلب مكتوب يوقع عليه أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية يسلم لرئيس لجنة الانتخابات أو من ينوب عنه.

٤-٨-٢: يتعين على اللجنة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

٤-٨-٣: يتولى رئيس لجنة الانتخابات أو من ينوب عنه إدارة اجتماع الجمعية العمومية ويكون النصاب قانونياً في كل الاجتماعات بأكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين للاجتماع القانوني.

٤-٩: يتم إعلان اللوائح التفصيلية وجدول أعمال الانتخابات في اللوحات الرسمية بكل كليات الجامعة قبل اثنين وسبعين ساعة على الأقل من بداية إجراءات الانتخابات.

٤-١٠: تسلم الطعون والاستقالات كتابة إلى رئيس لجنة الانتخابات أو من ينوب عنه.

المادة الرابعة عشرة :

إذا حلت مقاعد أربعة أعضاء فأكثر في المجلس بالاستقالة أو بفقدان عضوية الاتحاد على المجلس إجراء انتخابات تكميلية مع مراعاة البند الثاني والثالث من المادة الثانية عشرة من هذا الدستور وإذا كان عدد المقاعد الشاغرة اقل من أربعة يجب على المجلس التصعيد بعدد المقاعد الشاغرة من الاحتياطي حسب أولوية الأصوات.

الفصل الثالث

اللجنة التنفيذية

المادة الخامسة عشرة

١- يتم انتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء المجلس بطريقة الانتخاب الحر المباشر بالاقتراع السري.

٢- تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس الاتحاد وأثنى عشر عضواً.

٣- تضم اللجنة التنفيذية المكاتب والأمانات التالية:

١- الرئيس ٢- نائب الرئيس ٣- الأمين العام ٤- نائب الأمين العام ٥- أمين الشؤون الخارجية ٦- أمين الشؤون الاجتماعية ٧- أمين الشؤون الثقافية ٨- أمين شؤون الأكاديمية ٩- أمين الشؤون المالية ١٠- أمين الإعلام ١١- أمين شؤون الدار ١٢- أمين الشؤون الرياضية ١٣- أمين شؤون الطلاب الوافدين

المادة السادسة عشرة : سلطات اللجنة التنفيذية واختصاصاتها :

تكون للجنة التنفيذية السلطات والاختصاصات الآتية:

- ١) انتخاب أمناء لأماناتها المختلفة من بين أعضائها.
- ٢) وضع الخطط والبرامج اللازمة لقيادة العمل التنفيذي للاتحاد.
- ٣) تعتمد لجان الجمعيات والروابط والأسر والأندية ويحق لها إقرار أو إلغاء قرارات هذه الأجهزة ومحاسبتها وفقاً للوائح التي يصدرها المجلس المستندة على الدستور.
- ٤) تكوين أي لجان دائمة أو مؤقتة من الجمعية العمومية مع تحديد مهامها التنفيذية التي تكلفها بأدائها، ومحاسبة هذه اللجان وفق أحكام الدستور.

٥) تعد ميزانية الاتحاد والخطط التنفيذية العامة وترفعها للمجلس لإجازتها.

٦) تقدم خطابي الدورة والميزانية إلى الجمعية العمومية المنعقدة حسب بنود الدستور.

٧) التصرف في ميزانية الاتحاد في حدود قرارات المجلس وفقاً لما تنظمه اللوائح المالية والإدارية وفقاً لأحكام الدستور.

٨) تعيين ممثلين في مجلس أساتذة الجامعة.

٩) تعيين ممثلين للاتحاد من أعضائها للمؤتمرات والندوات والاجتماعات والمهرجانات التي يقرها المجلس.

١٠) تعديل أمانتها الداخلية متى ما شاءت ما عدا الرئيس.

١١) دعوة المجلس لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية.

المادة السابعة عشرة : اجتماعات اللجنة التنفيذية:-

١- تجتمع اللجنة التنفيذية اجتماعا دوريا مرة على الأقل كل عشرة أيام خلال دورتها ويجوز لها عقد اجتماعات طارئة بدعوة من رئيسها أو بطلب كتابي يوقع عليه نصف أعضائها.

٢- يكتمل نصاب اجتماعات اللجنة التنفيذية بحضور أغلبية أكثر من نصف أعضائها.

٣- تدار اجتماعات اللجنة التنفيذية بواسطة رئيس الاتحاد أو نائبة أو الأمين العام وفي حالة غيابهم تدار الاجتماعات حسب اللوائح الداخلية للجنة التنفيذية.

٤- تصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أكثر من نصف أعضاء اللجنة الحاضرين لاجتماع قانوني.

٥- المادة الثامنة عشرة : انتهاء صلاحية اللجنة التنفيذية:-

٦- تنتهي صلاحية اللجنة التنفيذية بأي من الآتي:

١- بانتهاء دورة المجلس.

٢- بفقدان المجلس لصلاحيته حسب بنود المادة الثانية عشرة من هذا الدستور.

٣- باستقالة نصف فأكثر من أعضاء اللجنة التنفيذية كتابة إلى المجلس.

٤- صدور قرار من المجلس بسحب الثقة من اللجنة التنفيذية حسب بنود المادة الثامنة من هذا الدستور.

٥- بفقدان نصف فأكثر من أعضاء اللجنة التنفيذية لعضويتهم حسب بنود المادة الرابعة من الدستور.

المادة التاسعة عشرة : خلو المقعد:-

في حالة خلو مقعد أو أكثر من مقاعد اللجنة التنفيذية بسبب قبول الاستقالة أو بفقدان العضوية أو الغياب لثلاثة

اجتماعات دورية متتالية دون عذر مقبول يجب على المجلس ملء المقعد أو المقاعد الشاغرة من أعضائه حسب

فقرات المادة الخامسة عشرة من هذا الدستور .

الفصل الرابع

الروابط والجمعيات والأسر والأندية :

المادة العشرون

١- تعتبر الروابط والجمعيات والأندية والأسر من أجهزة الاتحاد ومسئولة عن أعمالها لدى اللجنة التنفيذية للاتحاد عبر الأمانة المختصة .

٢- يتم اعتماد دساتير الروابط والجمعيات والأندية والأسر بواسطة مجلس الاتحاد وعلى اللجنة التنفيذية إرسال مندوب ليشراف على تكوين لجان هذه الأجهزة وفق الأحكام العامة للدستور.

الباب الثالث

دور الاتحاد

المادة الحادية والعشرون :

١- تتولى اللجنة التنفيذية الإشراف على دار الاتحاد الرئيسية ودوره الفرعية بما يحقق أهداف الاتحاد الواردة في الدستور.

٢- يحق لأعضاء الاتحاد مباشرة أنشطتهم المختلفة في دور الاتحاد وفي الأماكن المخصصة للنشاط وفقا للنظم واللوائح التي يبيها المجلس ملتزمين في ذلك بأدب الحوار وروح الشورى والديمقراطية وحسن المعاملة واحترام الزمالة واحترام الرأي الآخر.

الباب الرابع

مالية الاتحاد

المادة الثانية والعشرون : موارد الاتحاد:-

١- تتكون موارد الاتحاد من الآتي:

١-١: الأموال التي تخصصها الجامعة

١-٢: اشتراكات الأعضاء

١-٣: عوائد أنشطة ومنشآت الاتحاد واستثماراته وخدماته.

١-٤: التبرعات والهبات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية.

١-٥: أي مصادر أخرى مشروعة.

٢- تودع الأموال الخاصة بالاتحاد في احد المصارف.

٣- لا تعتمد وثيقة السحب إلا بتوقيع رئيس الاتحاد وأمين الشؤون المالية.

على أمين الشؤون المالية أن يرفع تقريراً شهرياً عن الحالة المالية لمجلس الاتحاد وأن يقدم حساباته للمراجعة القانونية مع نهاية دورة الاتحاد.

٤- يجوز للجنة التنفيذية دعم الروابط والجمعيات والأندية والأسر دعماً مادياً ومعنوياً.

٥- للجنة التنفيذية حق إدارة المنشآت التابعة للاتحاد ويجوز لها الاستعانة بالكفاءات الفنية بمن تراه مناسباً من داخل أو خارج الجمعية العمومية.

الباب الخامس

تعديل الدستور وتفسيره

المادة الثالثة والعشرون

١- يصبح هذا الدستور قانونياً وملزماً بمجرد إجازته بواسطة الجمعية العمومية في استفتاء خاص بذلك.

٢- تعديل الدستور يتم بواسطة الجمعية العمومية في اجتماع خاص بتعديل الدستور وفقاً لبنود المادة السابعة من هذا الدستور.

٣- يكون تعديل الدستور باقتراح مكتوب يوقع عليه أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية يقدم للمجلس.

٤- يقوم المجلس بدعوة الجمعية العمومية ويتم انعقادها في فترة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ تقديم الاقتراح وتتم مناقشة الاقتراح والتصويت عليه وفق بنود المادة السابعة من هذا الدستور.

المادة الرابعة والعشرون:

في حالة عدم وجود نص في الدستور أو الاختلاف في تفسير أي فقرة منه يرجع إلى الجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه
مناسبا على أن يتم وفقا للبنود الخاصة بتعديل الدستور الواردة في المادة السابعة والمادة الثالثة والعشرون.